بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

احدها يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة و
الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وكره النووي في
لمسلم واطلق ذلك للشافعي فصل في الاملاء قال
ان امكن ان يسود شعره يوم النحر حلق والا قصر وقال
ابن التين نقلا عن ابي محمد ومن حل من عمرته في اشهر الحج
فلا لاق له افضل الا ان يفوت ايام الحج يريد ان الحج فلتقصر
لمكان ملابسه في الحج قال ووجهه تخصيص افضل النسك
بالحلاق ثانيها المشقص بكسر الميم النصل الطويل
وليس بالعريض قاله ابو عبيد وقال ابن فارس وغيره هو سهم
فيه نصل عريض وقال ابو عمر هو الطويل غير العريض
وقال ابو حنيفة والدينوري هو كل نصل فيه عير وكل
ماتي في وسطه حديد فهو عير ومنه عير الكتف والورقه
وهذا الحديث قد يحتج به من يقول انه عليه السلام
كان في حجه الوداع متمتعا لان المتمتع يقصر عند الفراغ
من السعي وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ان التقصير
كان بالمروه وهذا لا يصح ان يكون في حجه الوداع اصلا
لانه عليه السلام حلق راسه فيها لا يختلف فيه ثم
قيل ان هذا كان في بعض عمره ولا يصح ان يكون في الجعرانه
لان الاصح ان معاويه اسلم يوم الفتح فيشبه ان يكون في عمره
الجعرانه قال الشيخ ابو الحسن فيما حكاه ابن التين
لعل فعل معاويه كان في عمره الجعرانه الى اعم منصرفه
من حنين ومعناه انه اخذ من شعره به وزعم ابن حزم
انه عليه السلام كان قد بقي في راسه في حجه الوداع بعض

شعر بعد الحلاقه فاحدهما يقوم بمشقص فقال قصرت
عن رسول الله لهذا لام قال الفرار العريض اولى ان يقصر به
ولا معنى في التقصير لطوله ٥ وفي الحديث انه كوى اسعد
ابن زراره بمشقص فهذا يجوز ان يراد به السهم الذي ليس
بعريض لانه اوفى للكي ٥ وقال الداودي والمشقص السكين قال ٥ وانما ترك الحلاق لتحلق في الحج وهو
خلاف ما سلف انه كان في عمرة الجعرانه ٥ قلت
ومعلوم انه لم يتمتع في حجه الوداع فهذا التاويل بعيد ولعله
قصر عن نفسه باذنه عليه السلام ثالثها قال محمد عن
مالك من الشان في الحاج ان يغسل راسه بالخطمي والغاسول
حين يريد ان يحلق وقال لا باس ان يسوي ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه ولحيته قبل ان يحلق ٥ قال ابن القاسم
واكره للمعتمر ان يغسل راسه قبل ان يحلق ويغسل شيا من
مناسك في الحلق ان شارط عليه وان يستقبل القبلة
وان يبدا بالجانب الايمن ٥ وان يكبر ويدعو وان يدفن شعره
قال عطا ويصلي عقيبه ركعتين ويلبغ به الى العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون ٥
مستوعبا بجميع راسه وعند الكرماني عن ابي حنيفه يبدا
بيمين الحالق ويسار المحلوق ٥ وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق
والصحيح عن ابي حنيفه ما ذكرا ولا وهو السنه خامسها
اقل الحلق ثلث شعرات لانها اقل مسمى الجمع وقام الاجماع
على عدم وجوب الاستيعاب وقيل يكفي عندنا شعره

وقف

وحكى الابهري وغيره عن مالك انه لا يجزي حلق بعض
الراس دون استيعابه قال ابن التين ويدل له انه عليه
السلام حلق راسه وقال خذوا عني مناسككم وعاب
ابن الحاجب ولا سم نسك الحلق لاجميع الراس والتقصير
مغن وسنته في الرجل ان يحرم من قرب اصوله واقله ان
ياخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم فان لم
يتمكن لتصميغ اوبساره او عدم بعض الحلق وقال في المراة
ما خرج قدر الانمله او فوقها او دونها فلا والمون يجزي
هذا اخر كلامه وروي عن ابن عمر قدر الانمله وعن عايشه
قدر التطريف قال مالك ولا بد ان يعم طوله وقصيره
كالمسح في الوضوء قال فان لبدت راسها فليس عليها الا
التقصير قال ابن التين ولعل ذلك بعد ان تمشطه لتتوصل
الى تقصير جميعه وعند ابي حنيفه الواجب مقدار الربع
قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي الا
انه روي عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجه حجها
وهذا غير جيد قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ٥
سادسها عندنا يدخل وقت الحلق بنصف ليلة النحر
وفي اخر لوقته وعند المالكيه يدخل من طلوع الفجر
والحلق بمنى يوم النحر افضل فلو اولو اخر حتى بلغ بلده
حلق واهدى ٥ فلو وطي قبل الحلق فعليه هدي كخلاف
الصيد على المشهور عندهم ٥ وعند ابي الجهم لا حلق القارن
حتى يقضي ٥ وقال ابن قدامه يجوز تاخيره الى اخر ايام
النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان لا دم عليه وبه

قال عطا وابو يوسف وابو ثور وشبه مذهب الشافعي
لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم
الآية ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه
دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخر
عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والناسي
والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد
من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فاشبه في احرام
الحج كسائر مناسكه وسابعها في رواية ان عمر ابطأ يوم
وفي رواية ابي هريرة اغفر فلعله دعا مرة بهذا ومرة بهذا
وهذا اولى من قول ابن التين اما ان يكون قال مرة اغفر ومرة
ارحم او وهم في احدهما او رواها الراوي بالمعنى فايده
روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه ضحى بالمدينة وحلق راسه
وكان الحسن يحلق راسه يوم النحر بالبصرة وقال ابن عون
قلت لمحمد كانوا يستحبون ان ياخذ الرجل من شعره يوم
النحر قال نعم ﴿ باب تقصير المتمتع بعد
العمرة ﴾ ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويقصروا وهو من لم يسق هديا
لذلك وليس فيه الرمز ان الحلاق او التقصير لازم
للمعتمر كما يلزم الحاج لامر النبي صلى الله عليه وسلم المتمتعين
عند الاحلال به ﴿ وتامل النسبة الاول من الباب قبله
هناه ﴿ باب الزيارة يوم النحر
وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس اخر النبي صلى الله ﴾

عليه وسلم الزيارة الى الليل وذكر عن ابي حسان عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وقال
لنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
طاف طوافا واحدا ثم نفل ثم ماذا مني يعني يوم النحر
ورفعه عبد الرزاق عن عبيد الله ثم ذكر من حديث
الاعرج اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر
فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال
حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال
اخرجوا وذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة
افاضت صفية يوم النحر الشرح بحليق ابي
الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي اسنده الاربعة
من حديث سفيان الثوري عن ابي الزبير عنهما خلا ابن ماجه
فمن حديث الليث عن محمد بن طارق عن طاوس وابي الزبير
عنهما وكذا ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في جزء جمع فيه ما رواه
ابو الزبير عن غير جابر قال الترمذي حديث حسن قال
ابن القطان وانما لم يصححه لعنعنة ابي الزبير وليس هو من
رواية الليث عنه قال البيهقي وقد سمع ابو الزبير من ابن
عباس وفي سماعه من عائشة نظر قال الحافظ وهذا
في علل الترمذي انه سالة عن هذا الحديث نفسه فقال
ذلك قال البيهقي وقد روينا عن ابي سلمة عن عائشة
قالت حججنا مع رسول الله فافضنا يوم النحر الحديث

اذا نذر اعتكاف شهر انه لا يدخل الا عند الغروب
وهو قول النخعي وقال الاوزاعي بظاهر الحديث
يصلي الصبح ثم يقوم الى معتكفه وما اسلفناه يرده
واختلفوا اذا نذر يوما او اياما فقال مالك يدخل
قبل غروب ليله ذلك اليوم وقال الشافعي اذا اراده
اعتكاف يوم دخل قبل طلوع فجره وخرج بعد غروب
شمسه خلاف قوله في الشهر وقال ابو ثور اذا اراد
ان يعتكف عشرة ايام دخل في اعتكافه قبل طلوع
الفجر واذا اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب
وقال الليث وزفر وابو يوسف يدخل قبل طلوع الفجر
واليوم والشهر عندهم سواء ذهب هؤلاء الى ان الليل لا
يدخل في الاعتكاف الا ان يتقدمه اعتكاف النهار وليس
الليل موضع للاعتكاف فلا يصح الابتداء به وذهب
الاولون الى ان النهار تبع لليل على كل حال فلذلك
بدؤا بالليل وهذا هو الصحيح في هذه المسئلة لان
المعروف عند جميع الامم تقدم الاول للنهار
يكون الاهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير
ذلك واول الشهر ليله فكذلك كل عدد من الايام وان
قل فان اوله ليله ولا حجة لمن خالف هذا

باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما

سلف وكذا الباب بعده واحتج به من اجاز
الاعتكاف بغير صوم كما سلف وقد سلف الخلف
فيه واضحا واحتج مالك في الموطا بقول القاسم ونافع

قالا لا اعتكاف الا بصوم لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى قوله في المساجد فانما ذكر
الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا احتج من لم يوجب بانه لو كان كذلك لم يكن
لنهيه تعالى عن المباشرة من اجل الاعتكاف معنى
واجيب بان الله تعالى لما ذكر الوطء في اول الاية وعلق
حظره بالصوم بالنهار عطف عليه حكم الاعتكاف وذكر
خطر الوطء معه لانه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم
وهو من الليل ولو وطئ ليلا افسد اعتكافه فهذا فائده
ذكره للوطء بعد تقدم ذكره واما احتجاجهم بحديث
عمر فيجوز ان يراد بالليله مع يومها كما سلف هناك

باب الاعتكاف في العشر الاوسط

من رمضان ذكر فيه حديث ابي حصين عن عثمان بن عاصم
ابن حصين عن ابي صالح عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام
الذي قبض فيه اعتكف عشرين وهو من افراده يحتمل
ان يكون عليه السلام انما ضاعف اعتكافه في العام الذي
قبض من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير
ليس لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله
على خير احواله وقد روى ابن المنذر حديثا دل على
غير المعنى ساقه من حديث ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب
انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاول من رمضان فسافر

عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليله
وقوله كان يعتكف في كل رمضان فيه دلاله على ان الاعتكاف
من السنن المؤكده مما واظب عليه الشارع وينبغي للمومن
الاقتداء في ذلك به وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول
عجبا للمسلمين قد تركوا الاعتكاف وان رسول الله لم يتركه منذ
دخل المدينه كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله وروى
ابن نافع عن مالك قال ما زلت افكر في ترك الصحابه الاعتكاف
وقد اعتكف عليه السلام حتى قبضه الله تعالى وهم اتبع الناس
لاثاره حتى اخذ سفسي انه كالوصال المنهي عنه وانما هم انما
تركوه لشدته وان ليله ونهاره سواء قال ولم يبلغني ان احدا
من السلف اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن واسمه المغيره
وهو ابن اخي ابي جهل وهو احد فقهاء تابعي المدينه وقال
ابن المنذر روينا عن عطا الخراساني انه كان يقال مثل المعتكف
كمثل عبد القى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى
تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني

مطلب في الاعتكاف من السنن المؤكده

باب من اراد ان يعتكف

ثم بدا له ان يخرج ذكر فيه حديث عائشه وفي اخره البرار
دون هذا وقد سلف يحمل ان يكون عليه السلام شرع في الاعتكاف
فلذلك قضاه لقول عائشه انه كان اذا صلى انصرف الى بنائه
فان كان هكذا فيكون قضاوه واجبا واهل العلم متفقون انه
لا يجب قضاوه الا من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر
على مذهب من يراه ويحمل ان يكون انه لم يشرع فيه وانما كان
انصرافه الى بنائه بعد صلاه الصبح تطلعا لامور وانظر في اصلاح

مطلب

ومن

ومن كان هكذا فله ان يرجع عن امضائه لامر يراه وقد قال
العلما ان من نوى اعتكافا فله تركه قبل ان يدخل فيه وعلى هذا
الوجه تاولوه وترجم عليه فقضاوه له تطوعا وفيه ان من
نوى شيا من الطاعات ولم تعمل به ان له تركه ان شا مطلقا وان شا
الى وقت اخره واعتكافه عليه السلام وان كان تطوعا فغير
كبير ان يكون قضاوه في شوال من اجل انه كان نوى ان يعمله وان لم
يدخل لانه كان اوفى الناس بما عاهد عليه ذكر سنه ٧ معمر عن
سليمان عن طلحه عن سعد بن ثابت في قوله تعالى ومنهم من عاهد
الله الايه انما هو شي نووه في انفسهم ولم يتكلموا به الم تسمع الى قوله
تعالى ان الله يعلم سرهم ونجواهم الايه وفي قوله البر يدل ان
من علم منه الريا في شي من الطاعات فلا باس ان يقطع عليه فيه
ومنعه منه الا ترى قوله البر يعني انهن انما اردن الخطوه منع
والمنزله منه فلذلك قطع عليهن ما اردنه واخر ما اراده لنفسه
وفيه ان للرجل منع زوجته وامته وعبده من الاعتكاف
استدلالا بمنع نساه الذين ضربوا الابنيه وهو قول مالك والكوفيين
والشافعي واختلفوا عند الاذن فقال مالك لا يمنعهم وقال الكوفيون
لا يمنع زوجته اذا اذن لها وبمنع عبده ان اذن له وقال الشافعي له
منعهما جميعا وقال ابن شعبان كقول الشافعي ما لم يدخلا فيه
والحديث دال لانه عليه السلام كان اذن لعائشه وحفصه في
الاعتكاف ثم منعهما منه حين راى ذلك وفيه ايضا انه ورستر
عن الضرائر بتفضيل بعضهن على بعض ولم يترك طاعه الله يستدرك

له ع

باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

ذكر فيه حديث عائشه ترجلها لرسول الله وهي حايض ما وطها
راسه وقد اخرجه مرارا وسلف في الباب

تم الجزء السادس بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
يليه في الجزء السابع كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صاحه

اصلحه وملكه العبد الفقير ابو بكر الكاوكي
من ملكه السيد الدرديري

نهاية المخطوطة